

دانة غاز ش.م.ع
اختصاصات اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة (اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة)
التي اعتمدها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

1. مقدمة

تأسست اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة ("اللجنة") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانة غاز ش.م.ع ("الشركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وقد تأسست هذه اللجنة لدعم وتيسير مداورات مجلس الإدارة وعملية اتخاذ القرارات.

2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

2.1 العضوية

(أ) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، بمن فيهم الرئيس.

(ب) تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

- نائب الرئيس.
- العضو المنتدب غير التنفيذي.
- رؤساء جميع لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك اللجنة الفرعية للاحتياجات.

2.2 الرئيس

يُعيّن مجلس الإدارة رئيس اللجنة. وفي حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

2.3 التعيين والمدة

يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتطورة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين حسب الأداء المستمر.

2.4 النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها بشخصهم (وليس بالوكالة). وتُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يتمتع رئيس اللجنة بصوت مرجح.

2.5 الحضور

(أ) يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة.

(ب) وكلما نشأ تضارب في المصالح، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التنحي عن المداورات والتصويت.

3. الأدوار والمسؤوليات

تضطلع اللجنة بالأدوار والمسؤوليات التالية:

(أ) دراسة ومراجعة وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن المسائل المعروضة عليه للاعتماد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استراتيجيات الشركة، وخطط العمل، والميزانيات، وفرص الاستثمار الجديدة.

(ب) اقتراح أهداف سنوية لأداء الأعمال، ووضع بطاقات أداء الشركة التي توضح مؤشرات التقييم.

(ج) تقديم مراجعات دورية للتقدم المحرز في ضوء بطاقة أداء الشركة، وتوجيه مجلس الإدارة بشأن تعديل الأهداف الاستراتيجية عند اللزوم.

(د) دراسة ومراجعة مبادرات تطوير الأعمال الجديدة.

(هـ) مداولة وتقديم تقرير عن النتائج التي تقدمها اللجنة الفرعية للاحتياجات، لا سيما تلك المتعلقة باحتياجات الشركة وتقييمات الهندسة المستقلة ونتائج التدقيق.

(و) الإشراف على إطار إدارة المخاطر في الشركة.

4. الصلاحيات

4.1 تتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات التالية:

- (أ) الاطلاع على جميع سجلات الشركة ذات الصلة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.
- (ب) الاستعانة بمستشارين خارجيين، بمن فيهم المستشارون القانونيون والاستشاريون، على نفقة الشركة للحصول على مشورة مستقلة.
- (ج) طلب التقارير من الإدارة العليا أو اللجان الأخرى حسب الحاجة.

4.2 لا تتخذ اللجنة قرارات نيابة عن مجلس الإدارة، إلا في الحالات التي يُفوض فيها المجلس صلاحية صريحة بذلك.

5. عمليات اللجنة 5.1 الاجتماعات

- (أ) تجتمع اللجنة مرتين على الأقل سنوياً. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.
- (ب) يلزم جدولة الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.

5.2 محاضر الاجتماعات

يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقرارات المتخذة، والإجراءات المتفق عليها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

5.3 التقارير

تقدم اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها ونتائجها وتوصياتها.

6. المراجعة والتعديلات

- أ. تراجع اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، هذه الاختصاصات وأدائها وفقاً لها، وتُقدم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة واللوائح السارية.
- ب. يلزم مراجعة أي تحديثات مطلوبة نتيجة لتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

7. الاعتماد

راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة باللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025. ويبدأ سريان هذه الوثيقة اعتباراً من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

8. النشر

تُنشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.